الرواية فقال ان نام الراسان معا فميراث واحد وان نام احدهما وانتبه الاخر
فميراثان والله اعلم وحكم **باب الغرقى والهدما** ومن اشكل
ترتيب موتهم والدليل على توريث بعضهم من بعض ان رجلا وابنه او اخوين
قتلا في يوم صفين ولم يعلم ايهم مات اولا فورث امير المومنين علي عليه السلام
بعضهم من بعض وكذلك ورث قوما غرقوا في سفينة بعضهم من بعضهم
قال وجملتها اربعة شروط اولها ان يجهل ترتيب موتهم الثاني ان يكون لهم مال
موروث الثالث ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ورثة
احيا والفرق بين الغرقى والهدما والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة
معلومة الترتيب والغرقى مجهولة الترتيب والثاني انك تضم في المناسخة
ما ورثه الميت الثاني من الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحيا و
الاموات وليس كذلك في الغرقى والهدما فانك لا تضم ما ورثه الاول الغريق
من الغريق الاخر الى صلب ماله بل تقسم لكل واحد من المالين وحده فتقسم
ما ورثه الغريق الاخر على ورثته الاحيا دون الاموات لانه لا يورث غريق من غريق
مما ورثه من غريق اخر وهذه هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن
مسعود وابن شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة
وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن
بن علي عليه السلام والحسن البصري في عدة من التابعين وهو قول ح واص
ش وك وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وهو قول

عامة

عامة الفقهاء وقول الشافعي انه لا يرث بعضهم من بعض بل مال كل واحد
لورثته الاحيا دون الاموات ووجه ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم
لبعض ان قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد وقد كانوا سجدوا واحتمين
راوه فوداهم رسول الله نصف ديته لانه جاير ان يكونوا اسلموا والصحيح انه
صلى الله عليه وآله وسلم وداهم دية كاملة وهو وهلة لانه جاير ان يكونوا سجدوا
لله تعالى وانهم كانوا اسلموا وجاير ان يكونوا على عادتهم في تعظيمهم الروسا
وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا دية
كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الا
حوال في الاحتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا فنورث بعضهم من
بعض للالتباس وايضا نفرض المسئلة في عمرو وزيد مات احدهما في اول
الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال ايهما مات
اولا وايهما مات ثانيا فنقول يجب ان يورث كل منهما من صاحبه لانا لو لم
نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلعم انه قال من ابطل
ميراثا فرضه الله تعالى ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة
هذه الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض ووجه من نفا توريث بعضهم من
بعض ما روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلى الجمل وصفين ولان توريث
بعضهم من بعض يودي الى ان كل منهم حي وميت في حالة واحدة وذلك محال
وقال بعض متاخري الحنفية يكون توريثهم بالتحويل قال ط وهذا هو